لا عبرة للفت النظر في استحقاق الموظف للترقية بالاختيار

رقم الفتوى : 95/9/6
التاريخ : 1995/7/10

إشارة إلي كتب وزارة التربية بشأن التظلم المقدم من السيدة/ ..... مساعد باحث بمركز من القرار المؤرخ 1994/6/8 لعدم ترقيتها إلى الدرجة الأولى بالاختيار.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 1994/6/8 صدر القرار رقم ..... قاضيا بترقية (467) موظفاً من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالاختيار وبتاريخ 1994/7/27 قدمت المذكورة تظلمها من القرار المشار إليه طالبة إعادة النظر فيه لأحقيتها في الترقية، وقد انتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل هذا التظلم لهذه الإدارة لإبداء فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه، هذا ورداً على كتاب هذه الإدارة المرسل لوزارة التربية برقم .... المؤرخ 1995/4/24 ورد كتاب الوزارة رقم .... المؤرخ 1995/5/31 يفيد بانه قد تمت ترقية من يلي المتظلمة في ترتيب الأقدمية بمقتضي القرار المتظلم منه ولم تتم ترقية المتظلمة في القرار محل التظلم لحصولها على لفت نظر بتاريخ 1993/6/8.

وإجابة لطلب إبداء الرأي في هذا التظلم نفيد بانه:

من حيث الشكل فإنه لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1994/6/8 وتظلمت منه المذكورة بتاريخ 1994/7/27 أي خلال الستين يوماً من ثم فإنها تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 1980/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 1982/61، وإذ استوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث أن الموضوع فإن الثابت من كتاب وزارة التربية المرسل إلي ديوان الموظفين تحت رقم ..... بتاريخ 1994/2/27 أن المتظلمة قد استفت شروط الترقية التي تضمنتها المادة 24 نظام الخدمة المدنية التي تجيز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناءًا على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

1) **وجود درجة شاغرة.**
2) **أن يكون الموظف قد أمضي المدة اللازمة كحد أدني للبقاء في الدرجة إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.**
3) **أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير ممتاز.**
4) **ألا يكون الموظف قد رقي إلي درجته الحالية الاختيار.**

ومن ثم فإنه يكون من حق المتظلمة بالاختيار إلي الدرجة الاولى عملاً بالمادة 24 السالف الإشارة إليها وإذا خالف القرار المتظلم منه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما تري معه هذه الإدارة سحبه فيما يتعلق بتخطي المتظلمة في الترقية إلي الدرجة الأولى خاصة وقد ثبت من كتاب الوزارة المؤرخ 1995/5/31 أنه قد تمت ترقية من يلي المتظلمة في الأقدمية بمقتضي القرار المتظلم منه ولا عبرة بما ورد بكتابي وزارة التربية الأول المؤرخ 1995/2/27 والثاني المؤرخ 1995/5/31 السابق الإشارة إليهما من أن سبب عدم ترقية المتظلمة هو انه قد تم لفت نظرها بتاريخ 1993/6/8 وأن الضوابط التي وضعتها لجنة شئون الموظفين بشأن الترقية هي استبعاد كل من وقع عليه لفت نظر عام 1993، لا عبرة بما تقدم لأن كل من المدة 28 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمادة 60 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية قد حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين ولم يرد من بينها لفت النظر الذي لا يعدو أن يكون حقيقته مجرد إجراء يقصد به تحذير الموظف وتوجيهه في عمله دون أن يترتب عليه أي أثر في مركزه القانوني، كما أنه لا عبرة بما ورد بكتاب الوزارة من أن الترقية بالاختيار تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة ذلك لأنه وإن كانت الترقية بالاختيار جوازية ويصدر بها قرار من الوزير بناءًا علي اقتراح لجنة شئون الموظفين إلا أنه إذا ما استعملت جهة الإدارة هذه

الرخصة التي خولها إياها نص المادة 24 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية وأجرت حركة ترقية بالاختيار فإنها تكون ملزمة بما ورد في المادة المذكورة من شروط دون إضافة شروط أخرى إليها لأن المشرع لم يعط لجنة شئون الموظفين الحق في إضافة شروط أخرى للترقية بالاختيار خلاف تلك الواردة في المادة 24 السابق الإشارة إليها، وينحصر اختصاصها فقط في اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار عملاً بالبند 3 من المادة 27 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية.

لكل ما تقدم نري:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطى المتظلمة في الترقية إلى الدرجة الأولى وما يترتب عليه ذلك من آثار.